

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1458.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتري الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

1. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مساراً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك عدة اختيارات ابتداء من الفصل الثالث. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

مس 2	تنظيم المسلك
يتضمن المسلك ثمانية وعشرين (28) وحدة، تخصص منها: - وحدة لمشروع نهاية الدراسة؛ - وحدتان للتدريب التقني؛ - وحدة للذكاء الاصطناعي؛ - وحدة للمهارات الرقمية؛ - وحدتان على الأقل للغات وتقنيات التواصل. يمتد التكوين بالمسلك على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، بلغة أجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

مس 3	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.	

مس 4	انسجام المسلك
يراعي انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 5	الجنسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 6	انتماء المسلك
يتبع المسلك إدارياً للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي الوحدات. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتضمن الملف الوصفي على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي لمحتوى إجراءات تقييم واستيفاء التدريبات ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التريوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.	

مس9	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل أربعة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلک. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

2 وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني يحدد في خمسين (50) ساعة تشمل التدريس والتقييم.

4 وح	التدريبات
	ينجز تدريب تمهيدي داخل مقالة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. ينجز تدريب تقني داخل مقالة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدتين، ويتم تأطيره بمشاركة أستاذ ينتهي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلک، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التقني في الملف الوصفي للمسلک.

5 وح	مشروع نهاية الدراسة
	يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلک إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل المؤسسة أو في المحيط الاقتصادي والاجتماعي. ينجز مشروع نهاية الدراسة خلال الفصل الرابع ويعادل وحدة، غير أنه يمكن الشروع في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من الفصل الثالث. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلک.

6 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة ثلاثة (3) إلى (5) أرصدة قياسية. يخصص للتدريب التقني تسعة (9) أرصدة قياسية. يخصص لمشروع نهاية الدراسة خمسة (5) أرصدة قياسية.

7 وح	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يستغرق الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أربعة فصول بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 5	شروط الولوج
يفتح مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. ويتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا.	
يمكن ولوج تكوينات الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات التعليم العالي العام الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكفايات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.	
يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة المحصل عليها 10 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية، باستيفاء السنة التي تنتهي إليها الوحدة، طبقاً للضابطة ن د 14. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة أو اكتسبها عن طريق المعاوضة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 4 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة قبل بداية الفصل الموالي وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات. تعتبر وحدة ما غير محصل عليها، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 7 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 5 على 20.	

ن د 11	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات الفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 13	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

ن د 14	استيفاء السنة
يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للوحدات الأربعة عشر (14) المدرسة خلال السنة يفوق أو يعادل 10 على 20. - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 7 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.	

ن د 15	لجنة المداولات الخاصة بالسنة
بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة مداولات السنة من رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الجامعية. يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات. تقوم لجنة مداولات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المستوفاة أو المكتسبة عن طريق المعاوضة والوحدات غير المحصل عليها. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 7 على 20 ويقل عن 10 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل. يشترط للتسجيل في الفصل الثالث اكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني، وإنجاز التدريب التمهيدي في مقابلة. تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في وحدة التدريب التقني. باقتراح من لجنة مداولات السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاءهما خلال السنة. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية: - الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛ - الطلبة المقبولين؛ - الطلبة المؤجل قبولهم؛ تبلغ نتائج المداولات إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداولات المسلك من المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للمسلك، ويترأسها رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله أو الذي أعلن "استثناء" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها. بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تفوق نقطتها أو تعادل 10 على 20. ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تقل نقطتها عن 10 على 20. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها. وتبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 17	السنة الاحتياطية
يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا طبقا للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 14.	

ن د 19	الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. يرفق الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية، والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعيته السنوات والوحدات المستوفاة.	

ن د 20	ميزات الدبلوم
	يسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى الميزات التالية:
	- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
	- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
	- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
	- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1459.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)

بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *